



الجمعية العامة
UN LIBRARY

Distr.
GENERAL

A/45/896
20 December 1990

ORIGINAL: ARABIC

DEC 26 1990

UN LIBRARY

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٢٩ (ب) من جدول الاعمال

تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :

قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

ولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند المعنون :

"تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :

"(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فن الاشتباك ؛

"(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛"

في جدول اعمال دورتها الخامسة والأربعين ، وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (ب) من البند ١٢٩ من جدول الاعمال في جلساتها ٤٤ و ٥٠ المعقودتين في ١٢ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وكان معروضاً عليها تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/45/802) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/45/832) .

A/C.5/45/L.10 - ثانياً - النظر في مشروع القرار

٣ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.5/45/L.10) . وقام ممثل ايرلندا بتنقیح الفقرة السادسة من الديباجة شفويا كما يلي :

"وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحمّلها الدول ذات
العضوية الدائمة في مجلس الامن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار
إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه
١٩٦٣ ."

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.10 بدون تصويت
(انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد البيانات واللاحظات التي أدلّي بها خلال نظر اللجنة في هذا البند
الفرعي في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (انظر A/C.5/45/SR.44 و ٥٠) .

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في
لبنان^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الامن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس
١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات

• A/45/802 (١)

• A/45/832 (٢)

اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٣٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة التحالفات الناجمة عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، بإجراءات يختلف عن الإجراء المتبوع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الاكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات اكبر نسبيا ، وأن البلدان الاقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هي مبينة في تقرير الامين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٢٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٣-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المتوقعة بها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه معوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، بما في ذلك سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل ، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكميلة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام المواد ٢٥ (ب) و ٢٥ (د) و ٣٤ و ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

١ - تقرر أن تخضع للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٨ المبلغ الإجمالي ١٤٤ ٠١٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ٦٧٢ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة والمقسم في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٨٨/٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط / فبراير لغاية ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ،

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٢ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٢ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار) في الشهر لفترة الإثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط / فبراير ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩ (١٩٩٠) ٤

٣ - تقرر ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ ٥

(٤) انظر القرار ٢٣٢/٤٣ الف .

٤ - تقرر أيضاً إدراج لختنستاين في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة ؛

٥ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة ؛

٦ - تقرر أنه وفقاً للبنـد ٢-٥ (ج) من النـظام المـالي للأمم المـتحدة ، تعامل المـسـاهـمـاتـ المـقـدـمةـ لـقوـةـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ المـؤـقـتـةـ فـيـ لـبـانـ حـتـىـ ٣١ـ كانـونـ الشـابـيـ ١٩٩١ـ منـ جـانـبـ الدـولـتـيـنـ العـضـوـيـنـ المـشارـ إـلـيـهـمـاـ فـيـ الفـقـرـتـيـنـ ٤ـ وـ ٥ـ منـ هـذـاـ التـقـرـيـرـ كـإـيـرـادـاتـ مـتـنـوـعـةـ تـخـمـمـ فـيـ المـبـالـغـ المـقـسـمـةـ المـاـذـوـنـ بـهـاـ فـيـ الفـقـرـةـ ٣ـ منـ هـذـاـ القرـارـ ؛

٧ - تقرر أيضاً تعليق أحكام البنـود ٢-٥ (ب) وـ ٢-٥ (د) وـ ٢-٤ وـ ٤-٤ من النـظام المـالي للأمم المـتحـدـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـبـلـغـ ١١ـ ١٤٧ـ ٨٩٧ـ دـولـارـ الـذـيـ كـانـ سـيـتـعـمـيـنـ لـوـلاـ ذـلـكـ التـبـازـلـ عـنـهـ عـمـلاـ بـتـلـكـ الـاحـکـامـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـيـدـ هـذـاـ المـبـلـغـ فـيـ الحـسـابـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ مـنـطـوـقـ قـرـارـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٩/٢٤ـ هـاءـ وـيـبـقـيـ مـعـلـقاـ إـلـىـ خـيـنـ اـتـخـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ قـرـارـاـ آـخـرـ بـشـانـهـ ؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمـنـ إـدـارـةـ قـوـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـؤـقـتـةـ فـيـ لـبـانـ بـأـقـصـىـ قـدـرـ مـقـدـرـ الـكـفـاءـةـ وـالـاقـتـمـادـ ؛

٩ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء والآطراف المهمتة الأخرى بأن تقدم تبرعـاتـ لـقوـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـؤـقـتـةـ فـيـ لـبـانـ ،ـ نـقـداـ وـفـيـ شـكـلـ خـدـمـاتـ وـلـواـزـمـ يـقـبـلـهاـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـبـأـنـ تـقـدـمـ أـيـضاـ تـبـرـعـاتـ نـقـداـ لـلـحـسـابـ الـمـعـلـقـ الـمـنـشـأـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٩/٢٤ـ دـالـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٧ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٩ـ .
